COMESA
Competition Commission

مجلس المنافسة ومنع الإحتكار
Council Of Competition And Antitrust

اتفاق إطاري للتعاون

بين

لجنة تنظيم المنافسة بالسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي "الكوميسا"

و

مجلس المنافسة ومنع الاحتكار الليبي

بشأن

التعاون في تطبيق وإنفاذ القوانين المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك

2023

اتفاق إطاري للتعاون بين لجنة تنظيم المنافسة بالكوميسا و مجلس المنافسة ومنع الاحتكار الليبي بشأن التعاون في تطبيق وإنفاذ القوانين المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك الخاصة بهما

تم إبرام هذا الاتفاق الإطاري للتعاون في يوم ..١٣.... من ..سبتمبر..٢٠٢٣.

بين

أولاً. لجنة تنظيم المنافسة بالكوميسا، وهي هيئة إقليمية معنية بتنظيم المنافسة تم إنشاؤها بموجب لوائح المنافسة بالكوميسا والتي نشرت بالجريدة الرسمية للكوميسا، المجلد ٩ رقم ٢ كمقرر رقم ٤٣ للإشعار رقم ٢ لعام ٢٠٠٤ وعنوان الهيئة هو دار كانج أومبي، الطابق الخامس، صندوق بريد ٣٠٧٤٢ ليلونجوي ٣، ملاوي، من جهة، (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

ثانياً. مجلس المنافسة ومنع الاحتكار الليبي
هو مجلس وطني للمنافسة أنشئ بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ المعدل للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ (يُشار إليه فيما بعد باسم "المجلس").

إدراكاً بما يلي:

أحكام المادة ٥٥ (٣) من معاهدة إنشاء السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي ("معاهدة الكوميسا") والتي بموجبها تم إصدار لوائح تنظيم المنافسة الخاصة بالكوميسا ("اللائحة")،

أحكام المادة ٥ من معاهدة الكوميسا المقروءة بالاقتران مع المادة ٥ من اللائحة المتعلقة بالتزامات الدول الأعضاء، اتخاذ جميع التدابير المناسبة، سواء كانت عامة أو خاصة، لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن

اللائحة أو الناتجة عن الإجراءات التي اتخذتها لجنة تنظيم المنافسة بالكوميسا بموجب هذه اللائحة، وتسهيل تحقيق أهداف السوق المشتركة والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يعرض للخطر تحقيق أهداف اللائحة،

أحكام المادة ٢ من اللائحة فيما يتعلق بالغرض من اللائحة وهو تعزيز وتشجيع المنافسة عن طريق منع الممارسات التجارية التقييدية والقيود الأخرى التي تمنع التشغيل الفعال للأسواق، وبالتالي تعزيز رفاهية المستهلكين في السوق المشتركة وحماية المستهلكين من السلوك العدواني من قبل الجهات الفاعلة في السوق،

أحكام المادة ٦ من اللائحة المُنشئة للجنة تنظيم المنافسة والمادة ٧ (١) من اللائحة التي تُلزم لجنة تنظيم المنافسة بتطبيق أحكام اللائحة فيما يتعلق بالتجارة بين الدول الأعضاء وتكون مسؤولة عن تعزيز المنافسة داخل السوق المشتركة،

أحكام المادة ٧ (٢) من اللائحة التي تُمكن لجنة تنظيم المنافسة من بين جملة أمور أخرى من: مراقبة الممارسات المناهضة للمنافسة والتحقيق فيها داخل السوق المشتركة والتوسط في النزاعات بين الدول الأعضاء، وبدء التعاون مع الهيئات المعنية بالمنافسة في الدول الأعضاء، ومساعدة الدول الأعضاء على تعزيز القوانين والمؤسسات الوطنية المعنية بالمنافسة بهدف مواءمتها مع اللائحة وضمان تطبيقها بشكل موحد، ومساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ قراراتها، ودعم الدول الأعضاء في تعزيز وحماية رفاهية المستهلك، وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة،

أن ليبيا إحدى الدول الأعضاء في الكوميسا، بوصفها مجموعة اقتصادية إقليمية تهدف إلى تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال التجارة والاستثمار،

أن من الضروري أن تعمل الدول الأعضاء في الكوميسا على تفعيل مبادئ لوائح وقواعد تنظيم المنافسة الإقليمية واستخدام الاعتدال وضبط النفس لصالح التعاون في مجال الممارسات التجارية غير التنافسية وعمليات الاندماج ومسائل حماية المستهلك.

الرغبة في وضع معايير للإجراءات التي يمكن من خلالها لهيئة تنظيم المنافسة الإقليمية أن تعمل كمنتدى لتبادل وجهات النظر والمشاورات والحلول التوفيقية بشأن المسائل المتعلقة بالممارسات غير التنافسية التي تؤثر على التجارة الإقليمية والدولية للكوميسا.

أحكام المادتين ٢٤ (٨) و٢٦ (٦) من اللائحة التي تنص على إحالة طلب الاندماج للنظر فيه بموجب قانون المنافسة الوطني للدولة العضو، وأن تعمل لجنة تنظيم المنافسة مع الدول الأعضاء ذات الصلة في إجراء تحقيقات الاندماج، على التوالي.

أحكام القاعدة ٤٠ من لائحة تنظيم المنافسة للكوميسا ("اللائحة") التي تنص على وجود اتصال وثيق ومستمر بين لجنة تنظيم المنافسة وهيئات المنافسة في الدول الأعضاء لإثبات وجود انتهاكات للمادتين ١٦ أو ١٨ من اللائحة في التطبيق والإخطارات من قبل المؤسسات.

أحكام القواعد ٤١(١) و٤٣(١) و٤٤ من اللائحة التي تكلف لجنة تنظيم المنافسة بما يلي: الحصول على جميع المعلومات اللازمة من الحكومات وهيئات تنظيم المنافسة في الدول الأعضاء ومن المؤسسات وجمعيات المؤسسات، ومطالبة هيئات تنظيم المنافسة في الدول الأعضاء بإجراء التحقيقات التي ترى لجنة تنظيم المنافسة بالكوميسا أنها ضرورية، ومسؤولي لجنة تنظيم المنافسة بإجراء تحقيقات في الدول الأعضاء بالتشاور مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء التي سيتم إجراء التحقيق على أراضيها، على التوالي،

أهمية التنسيق والتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية مثل منطقة التجارة الحرة الثلاثية، ومنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وحاجة الدول الأعضاء إلى الامتثال لالتزامات إنفاذ المنافسة الإقليمية وقانون حماية المستهلك بما في ذلك مواءمة القوانين الوطنية مع القوانين الإقليمية.

وبمراعاة:

رغبة الدول الأعضاء في التعاون على المستوى الإقليمي في تنفيذ تشريعاتها الوطنية الخاصة بالمنافسة والمستهلكين من أجل القضاء على الآثار الضارة للممارسات المنافية للمنافسة، و

وجوب تشجيع ذلك التعاون الوثيق بين لجنة تنظيم المنافسة والهيئات المعنية بالمنافسة في الدول الأعضاء في الكوميسا في شكل الإخطارات وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات والتشاور بين الدول الأعضاء.

وإدراكاً ما يلي:

المادة ٧ (٢) (د) من اللائحة التي تُكلف اللجنة بالتعاون مع الهيئات المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك في الدول الأعضاء من أجل إنجاز تفويض تشجيع المنافسة وتعزيز رفاهية المستهلك في السوق المشتركة والقسم من قانون المنافسة في ليبيا، بموجب القانون رقم ٧-٢٠٢٣، المُعدل للقانون رقم ٢٣-٢٠١٠، وهو أحد مهام مجلس المنافسة ومنع الاحتكار الليبي "(ي) التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية العاملة في مجال إنفاذ قانون المنافسة وتعزيز ثقافة المنافسة".

والآن، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ١

التعريفات

في هذا الاتفاق –

١. "**الاتفاق**" يعني اتفاق إطار التعاون هذا.

٢. "**المخل بقواعد المنافسة**" السلوك الذي يقيد المنافسة بين الدول الأعضاء ولا يعفيه القانون أو يسمح به بالطريقة التي تتطلبها اللائحة.

٣. "**معاهدة الكوميسا**" تعني المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي.

٤. "**السوق المشتركة**" تعني السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي المنشأة بموجب المادة ١ من معاهدة الكوميسا.

٥. "**الهيئات المعنية بتنظيم المنافسة وحماية المستهلك**" تعني:

أ. لجنة تنظيم المنافسة بالكوميسا المنشأة بموجب المادة ٦ من لائحة المنافسة الخاصة بالكوميسا، و

ب. مجلس المنافسة ومنع الاحتكار الليبي المنشأ بموجب القانون رقم ٧-٢٠٢٣ المعدل للقانون رقم ٢٣-٢٠١٠.

٦. "**قانون (قوانين) المنافسة وحماية المستهلك**" يعني:

أ. بالنسبة للجنة، لائحة المنافسة الصادرة عن الكوميسا بموجب المادة ٥٥ (٣) من معاهدة إنشاء السوق المشتركة.

ب. بالنسبة لليبيا، القانون رقم ٧-٢٠٢٣ المعدل للقانون رقم ٢٣-٢٠١٠، و

ج. بالنسبة لكل من اللجنة والمجلس، أي تشريعات أخرى يتفق الطرفان معًا على أنها "قانون منافسة" لغرض هذا الاتفاق.

٧. "**أنشطة الإنفاذ**" تعني أي تطبيق لقانون المنافسة عن طريق التحقيق أو الإجراءات التي تجريها سلطة المنافسة التابعة لأحد الطرفين.

٨. "**الدولة العضو**" تعني دولة عضو في السوق المشتركة.

٩. "**الطرفان**" يقصد بهما لجنة تنظيم المنافسة بالكوميسا و مجلس المنافسة ومنع الاحتكار الليبي .

١٠. "**البعد الإقليمي**" يعني السلوك أو الممارسة الذي يؤثر على دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء أو له تأثير ملموس في السوق المشتركة.

١١. "**الإقليم**" يعني:

أ. السوق المشتركة، و

ب. الجمهورية العربية الليبية

المادة ٢

الغرض من هذا الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تعزيز وتسهيل التعاون والتنسيق بين الطرفين في:

أ) مواءمة قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك.
ب) تطبيق قوانين وسياسات تنظيم المنافسة وحماية المستهلك لتعزيز التنفيذ الفعال.
ج) مناقشة الاتجاهات الناشئة ومشاركة أفضل الممارسات الدولية في مجال المنافسة وحماية المستهلك.

المادة ٣

الإخطار

١. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر كتابياً عندما يصبح على علم بأن أنشطته التنفيذية قد تؤثر على مصالح الطرف الآخر.

٢. تشمل أنشطة الإنفاذ التي سيكون بموجبها الإخطار بشكل عام مناسباً ما يلي:

أ) تنطوي على أنشطة غير تنافسية يتم تنفيذها في السوق المشتركة أو جزء منها،
ب) تنطوي على سلوك يعتقد أنه مطلوب أو يشجع عليه أو يوافق عليه أحد الأطراف، أو
ج) تنطوي على فرض سبل انتصاف، أو شروط، أو تعهدات، أو التزامات من شأنها، في جوانب هامة، أن تحظر السلوك الذي يؤثر على السوق المشتركة.

٣. فيما يتعلق بعمليات الاندماج أو الاستحواذ، سيقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي معلومات تصل إلى علمه فيما يتعلق بعمليات الاندماج ذات البعد الوطني أو الإقليمي التي يعتقد أنها ذات صلة بنشاط الإنفاذ من قبل اللجنة أو من قبل مجلس المنافسة أو قد تبرر ذلك.

٤. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر عندما يتدخل أو يشارك بطريقة أخرى في إجراء تنظيمي أو قضائي لا ينشأ عن أنشطته التنفيذية، إذا كانت القضايا التي تم تناولها في التدخل أو المشاركة قد تؤثر على مصالح الطرف الآخر.

٥. يتم إرسال الإخطارات في أقرب وقت ممكن عملياً، ويجب أن تتضمن طبيعة الأنشطة قيد التحقيق والأحكام القانونية المعنية، وتكون مفصلة بما فيه الكفاية لتمكين الطرف الذي تم إخطاره من إجراء تقييم أولي لتأثير الأنشطة في أراضيه.

المادة ٤

تعهدات الطرفين

١. يتخذ الطرفان جميع التدابير المناسبة، سواء كانت عامة أو خاصة، لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق أو الناتجة عن الإجراءات التي يتخذها الطرفان بموجب هذا الاتفاق.

٢. يعمل الطرفان على تسهيل تحقيق أهداف معاهدة الكوميسا والغرض من الاتفاق، وبذلك يمتنعا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرض للخطر تحقيق أهداف هذا الاتفاق.
ويجوز للطرفين، ولكن لا يكون ملزمين بذلك، أن ينفذا في قوانينهما أحكاما أكثر شمولا ضد الممارسات التجارية التقييدية مما تتطلبه هذه الاتفاقية، بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام مع أحكام هذا الاتفاق.

٣. يكون للطرفين الحرية في تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق ضمن نظامهما القانوني وممارستهما، طالما أن طريقة التنفيذ هذه تعزز تحقيق أهداف هذا الاتفاق بكفاءة وفعالية.

٤. سيقوم الطرفان بتقديم المعلومات في الوقت المناسب بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعمليات الاندماج على النحو المنصوص عليه في القواعد الخاصة بتقاسم إيرادات الكوميسا من رسوم تقديم طلبات الاندماج.

المادة ٥

تبادل المعلومات

١. يوافق كل طرف على أن يقدم إلى الطرف الآخر، عند الطلب وإلى الحد الذي يتوافق مع قوانين المنافسة وحماية المستهلك الخاصة به، تلك المعلومات الموجودة في حوزته والتي قد يصفها الطرف الطالب بأنها ذات صلة بنشاط الإنفاذ الذي يتم التفكير فيه أو إجراؤه من قبل الهيئة المعنية بالمنافسة والمستهلك التابعة للطرف الطالب.

٢. يوافق كل طرف على تزويد الطرف الآخر بأي معلومات تصل إلى علمه فيما يتعلق بالممارسات التجارية غير التنافسية ومسائل حماية المستهلك ومعاملات الاندماج التي يعتقد الطرف أنها ذات صلة بنشاط الإنفاذ من قبل الطرف الآخر أو قد تبرر ذلك.

٣. يجب استخدام المعلومات المشتركة بين الطرفين فقط لغرض تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٦

التنسيق والتعاون في أنشطة الإنفاذ

١. يجب على الطرفين تقديم المساعدة لبعضهما البعض في أنشطتهما التنفيذية، إلى الحد الذي يتوافق مع قوانين المنافسة وحماية المستهلك الخاصة بهما ومصالح كل منهما، وفي حدود الموارد المتاحة بشكل معقول.

٢. يتعاون الطرفان في إنفاذ قوانين المنافسة وحماية المستهلك ويتبادلان المعلومات التي من شأنها تسهيل التنفيذ الفعال للقوانين المعنية.

٣. يجوز للطرفين مراجعة قوانين المنافسة وحماية المستهلك عند الضرورة لتسهيل التعاون والتضافر.

٤. يجوز للطرفين التنسيق في إجراء البحوث و/أو استفسارات السوق في القطاعات المحددة والتأكد من أي مخاوف تتعلق بالمنافسة في تلك القطاعات.

٥. في هذا الصدد، يساعد الطرفان بعضهما البعض في إنفاذ قوانين المنافسة والمستهلك من خلال:

أ. المساعدة، عند الطلب، في جمع الأدلة وتحديد مكانها وتأمينها وإنفاذ الامتثال الطوعي لطلبات الحصول على معلومات من المؤسسات أو الأشخاص الطبيعيين.

ب. مساعدة الطرف الطالب بهذه المعلومات الموجودة في حوزة الطرف الآخر والتي قد يحددها الطرف الطالب على أنها ذات صلة بإنفاذ اللائحة.

ج. مساعدة الطرف بأي معلومات تصل إلى علم الطرف الآخر حول الأنشطة غير التنافسية ومعاملات الاندماج وانتهاكات حماية المستهلك التي قد تكون ذات صلة أو قد تبرر نشاط الإنفاذ للطرف المستفيد.

د. مساعدة الطرف الطالب في تنفيذ وإنفاذ الجزاءات وسبل الانتصاف الصادرة لأي مؤسسة من قبل الطرف الطالب في إقليم الطرف الآخر.

٦. يجوز لأي طرف إخطار الطرف الآخر بشأن عمليات الاندماج والممارسات المضادة للمنافسة في أراضيه، وانتهاكات حماية المستهلك، ويجوز له أن يطلب من الطرف الآخر بدء أنشطة الإنفاذ المناسبة. ويجب أن يكون الإخطار محدداً قدر الإمكان بشأن طبيعة السلوك الذي يحدث على أراضيه وآثاره المحتملة، وإذا تم التنفيذ بالفعل، فيجب أن يذكر التدابير أو سبل الانتصاف (إن وجدت).

٧. عند استلام الإخطار، يجب على الطرف الذي تم إخطاره إبلاغ الطرف الذي قام بالإخطار بقراره. وإذا بدأت أنشطة الإنفاذ، يجب على الطرف الذي تم إخطاره إبلاغ الطرف المبلغ بنتائجها، وإلى أقصى حد ممكن، بالتطورات المؤقتة.

٨. على الطرف متلقي الطلب أن يساعد في التحقيقات التي يرى الطرف الطالب أنها ضرورية. ويجب إجراء هذه التحقيقات بمساعدة مسؤولين من الطرف الطالب، عند الطلب، وفقا لقوانين الطرف المعني.

٩. في الحالات التي يكون فيها للطرفين مصلحة في متابعة أنشطة الإنفاذ فيما يتعلق بالمواقف ذات الصلة، يجوز لهما الاتفاق على أنه من مصلحتهما المشتركة تنسيق أنشطة الإنفاذ الخاصة بهما. وعند النظر فيما إذا كان ينبغي تنسيق أنشطة إنفاذ معينة، يجب على الطرفين أن يأخذا في الاعتبار العوامل التالية، من بين عوامل أخرى:

أ. فرصة الاستفادة بشكل أكثر كفاءة من مواردهما المخصصة لأنشطة الإنفاذ،
ب. القدرات النسبية للطرفين في الحصول على المعلومات اللازمة للقيام بأنشطة الإنفاذ،
ج. تأثير هذا التنسيق على قدرة كلا الطرفين على تحقيق أهداف أنشطة الإنفاذ الخاصة بهما، و
د. إمكانية خفض التكاليف التي يتكبدها الأشخاص الخاضعون لأنشطة الإنفاذ.

١٠. وفي أية ترتيبات تتعلق بالتنسيق، يجب على كل طرف أن يقوم بأنشطة الإنفاذ الخاصة به على وجه السرعة، وبقدر الإمكان، بما يتوافق مع أهداف الإنفاذ لقوانين المنافسة الخاصة به.

١١. يقوم الطرفان بإجراء التحقيقات على وجه السرعة وبما يتوافق مع قوانينهما ذات الصلة، ويأخذان في الاعتبار أهداف إنفاذ القوانين المعنية والمواعيد النهائية المنصوص عليها في قوانين المنافسة الخاصة بكل منهما.

١٢. لا يوجد في هذه المادة ما يحد من السلطة التقديرية للطرف الذي تم إخطاره بموجب قوانين المنافسة وسياسات الإنفاذ الخاصة به بشأن ما إذا كان سيتم القيام بأنشطة إنفاذ فيما يتعلق بالأنشطة المانعة للمنافسة التي تم الإخطار بها، أو يمنع الطرف المبلغ من القيام بأنشطة الإنفاذ فيما يتعلق بهذه الأنشطة المانعة للمنافسة وعمليات الاندماج وأنشطة حماية المستهلك.

المادة ٧

تجنب النزاعات بشأن أنشطة الإنفاذ

١. يتفق الطرفان على أنه من مصلحتهما المشتركة تقليل أي آثار سلبية محتملة لأنشطة الإنفاذ الخاصة بهما فيما يتعلق بتطبيق قوانين تنظيم المنافسة وحماية المستهلك ذات الصلة.

٢. يسعى كل طرف، في جميع مراحل أنشطته التنفيذية، إلى مراعاة المصالح المهمة للطرف الآخر في القرارات المتعلقة ببدء تحقيق أو إجراء أم لا، ونطاق التحقيق أو الإجراء، وطبيعة سبل الانتصاف أو الجزاءات المطلوبة، وبطرق أخرى، حسب الاقتضاء.

٣. سيتم معالجة أي آراء متباينة تنشأ عن إنفاذ قوانين تنظيم المنافسة وحماية المستهلك ذات الصلة في الوقت المناسب وبطريقة عملية حسبما تسمح به الظروف.

التشاور

١. يوافق كل طرف على التشاور على الفور مع الطرف الآخر استجابة لطلب الطرف الآخر لإجراء مشاورات بشأن أي مسألة تتعلق بهذا الاتفاق ومحاولة اختتام المشاورات على وجه السرعة بهدف التوصل إلى نتائج مُرضية للطرفين.

٢. يجب أن يتضمن أي طلب لإجراء مشاورات أسبابه وأن يوضح ما إذا كانت الحدود الزمنية الإجرائية أو الاعتبارات الأخرى تتطلب التعجيل بالمشاورات. وتجرى هذه المشاورات على المستوى المناسب، والتي قد تشمل مشاورات بين رؤساء هيئات المنافسة المعنية.

٣. في كل مشاورات بموجب الفقرة ١، يجب على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار مبادئ التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ويكون على استعداد ليشرح للطرف الآخر النتائج المحددة لتطبيقه لتلك المبادئ على القضية التي هي موضوع التشاور.

٤. يجب على أي طرف، في أقرب وقت ممكن عملياً، إبلاغ الطرف الآخر بأي تعديل يتم إجراؤه على قوانين المنافسة وحماية المستهلك الخاصة به بالإضافة إلى أي تغيير في ممارسات الإنفاذ لهيئة المنافسة الخاصة به والذي قد يؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق. وبناءً على طلب أي من الطرفين، يجب على الطرفين إجراء مشاورات من أجل تقييم الآثار المحددة لهذه التعديلات أو التغييرات على هذا الاتفاق، وعلى وجه الخصوص لتحديد ما إذا كان ينبغي تعديل هذا الاتفاق وفقا للمادة ١٦.

٥. يجتمع الطرفان على المستوى المناسب، بناء على طلب أي من الطرفين للقيام، من بين جملة أمور أخرى، بما يلي:

(أ) إطلاع بعضهم البعض على جهود الإنفاذ الحالية وأولوياتهما فيما يتعلق بقوانين المنافسة وحماية المستهلك لكل طرف،

(ب) تبادل وجهات النظر حول القطاعات الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك،

(ج) مناقشة قضايا السياسة ذات الاهتمام المشترك، و
(د) مناقشة المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بتطبيق قوانين المنافسة وحماية المستهلك الخاصة بكل طرف.

المادة ٩

المساعدة الفنية وبناء القدرات

١. يجب على الأطراف متابعة برامج المساعدة الفنية وبناء القدرات من خلال استراتيجيات متكاملة تتضمن العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والمؤسسية التي ينفرد بها كل طرف.

٢. يجب أن تولي برامج المساعدة الفنية وبناء القدرات اهتماماً منتظماً للجوانب المؤسسية، وفي هذا السياق يجب أن تدعم جهود أي من الطرفين لتطوير وتعزيز الهياكل والمؤسسات والإجراءات التي تساعد على تعزيز التنفيذ الفعال لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك في أراضيهما. وفي هذا السياق، يجب على الطرفين:

أ) تعبئة الموارد بشكل مشترك لبناء القدرات بهدف مساعدة الطرفين في إنشاء و/أو تعزيز قوانين المنافسة وحماية المستهلك ووكالات الإنفاذ.

ب) المشاركة في تسهيل وتطوير برامج الدعوة للمنافسة وحماية المستهلك التي تنطوي على توعية أصحاب المصلحة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: صانعو السياسات والبرلمانيون والسلطة القضائية ووسائل الإعلام ومجتمع الأعمال والجمهور العام حول دور قوانين وسياسات المنافسة والمستهلك.

ج) المشاركة في تسهيل إنشاء آلية لتمكين الطرفين من اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد وتعزيز وتنفيذ قوانين المنافسة وحماية المستهلك اللازمة في أراضي كل منهما.

المادة ١٠

التآزر والتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية

١. سيتآزر الطرفان ويتعاونان مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية من أجل تعزيز إنفاذ قوانين المنافسة الإقليمية.

المادة ١١

سرية المعلومات

١. بغض النظر عن أي حكم آخر في هذا الاتفاق، لا يُطلب من أي من الطرفين تقديم معلومات إلى الطرف الآخر إذا كان الكشف عن تلك المعلومات إلى الطرف الطالب محظورا بموجب قانون الطرف الذي يحوز المعلومات أو سيكون غير متوافق مع المصالح المهمة للطرف الذي يحوز المعلومات.

٢. يوافق كل طرف على الحفاظ، إلى أقصى حد ممكن، على سرية المعلومات المقدمة إليه بسرية من قبل الطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق ومعارضة، إلى أقصى حد ممكن، أي طلب للكشف عن هذه المعلومات من قبل طرف ثالث غير مصرح له بالحصول على المعلومات السرية من قبل الطرف الذي قدم المعلومات.

٣. لن يكشف الطرفان لبعضهما البعض إلا عن المعلومات التي تم تصنيفها على أنها سرية حيث يكون الطرف المتلقي ملزما باحترام سرية هذه المعلومات أو الوثائق.

المادة ١٢

الاتصالات بموجب هذا الاتفاق

١. الاتصالات بموجب هذا الاتفاق ينبغي أن تكون كتابية وباللغة الإنجليزية.

٢. يجب أن تكون الاتصالات بموجب هذه الاتفاقية كتابية عبر البريد المسجل أو إلكترونيًا على العنوان ذي الصلة للطرف الآخر كما هو موضح أدناه إلى:

بالنسبة **للجنة:** المدير والرئيس التنفيذي

لجنة تنظيم المنافسة بالكوميسا

صندوق بريد ٣٠٧٤٢

ليلونجوي ٣

ملاوي.

البريد الإلكتروني: compcom@comesa.int

بالنسبة لمجلس المنافسة ومنع الاحتكار الليبي

: رئيس

مجلس المنافسة ومنع الاحتكار الليبي

٣. يعين كل طرف مسؤولاً لغرض الاتصال مع الطرف الآخر فيما يتعلق بإنفاذ قوانين المنافسة وحماية المستهلك ذات الصلة.

المادة ١٣

القانون القائم

١. لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الاتفاق بطريقة لا تتفق مع القوانين الحالية، أو على أنها تتطلب أي تغيير في قوانين المنافسة وحماية المستهلك لدى الطرفين.

المادة ١٤

حل المنازعات

١. سيتم حل أي منازعات قد تنشأ عن هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات.

٢. في حالة فشل المشاورات، يتم حل النزاع من خلال الوساطة.

المادة ١٥

الدخول حيز النفاذ والمدة والتنفيذ

١. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند التوقيع عليه من قبل الطرفين.

٢. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يتم إنهاؤه من قبل أي من الطرفين.

٣. سيتفق الطرفان على آلية وطريقة تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ١٦

المراجعة والتعديل والإنهاء

١. سيقوم الطرفان، في أي وقت، بمراجعة هذا الاتفاق بهدف اعتماد الترتيبات الإضافية التي قد تكون ممكنة ومرغوبة لتعزيز التعاون في إنفاذ قوانين المنافسة وحماية المستهلك الخاصة بكل منهما.

٢. يجوز للطرفين، في أي وقت، بتوافق الآراء، تعديل هذا الاتفاق.

٣. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إعطاء الطرف الآخر إشعاراً كتابياً مدته ستين (٦٠) يومًا بنية إنهاء هذا الاتفاق.

المادة ١٧

وثيقة عامة

يجب أن يكون هذا الاتفاق وثيقة عامة ويكون متاحاً لأصحاب المصلحة عند الطلب.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على اتفاق إطار التعاون هذا.

حرر في نصين أصليين في هذا الشأن.... يوم ١٣..... ٢٠٢٣ في .....بالقاهرة جمهورية مصر العربية.

لجنة تنظيم المنافسة بالكوميسا

الدكتور ويلارد مويمبا

المدير والرئيس التنفيذي

الشاهد:

مجلس المنافسة ومنع الاحتكار الليبي

السيد سلامة الغويل

الرئيس

الشاهد: